## اقتراح قانون

## يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٧ (قانون الإعلام) لتعزيز العدالة بين الجنسين وتكافؤ الفرص وحماية حقوق الطفل في وسائل الإعلام

**المادة الأولى:**

**تُضاف البنود ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ و٢٠ إلى المادة ٣ من القانون رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٧ (قانون الإعلام) على الشكل التالي:**

١٤- حظر جميع أشكال التمييز أياً كان أساسها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الجنس، أو الدين، أو المعتقد، أو العرق، أو اللون، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو السمات الوراثية، أو اللغة، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الانتماء إلى أقلية، أو الملكية، أو المولد، أو الإعاقة.

١٥- ضمان تكافؤ الفرص والإنصاف في المشاركة والظهور والتمثيل الإعلامي للنساء والرجال، بما في ذلك خلال فترات الدعاية الانتخابية.

١٦- مكافحة الصور النمطية القائمة على اختلاف الجنس، وحظر تنميط المرأة أو تسليعها أو استغلال صورتها أو جسدها أو دورها الاجتماعي، بما يمسّ كرامتها الإنسانية أو ينتقص من حقوقها.

١٧- ضمان بيئة إعلامية ومهنية آمنة وخالية من التحرش والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وحماية النساء العاملات في القطاع الإعلامي من جميع أشكال الإساءة والاستغلال والتمييز.

١٨- احترام حقوق الطفل ومصلحته الفضلى وكرامته الإنسانية وخصوصيته، وحمايته من جميع أشكال العنف والاستغلال والإساءة والتمييز والوصم في المحتوى الإعلامي، بما في ذلك المحتوى الرقمي.

١٩- ضمان حق الطفل في الوصول إلى المعلومات والمضامين الإعلامية الآمنة والموثوقة والملائمة لعمره ومرحلة نموه، وتعزيز حقه في التعبير عن آرائه والمشاركة في المسائل التي تعنيه، بما يسهم في تنمية قدراته وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والمواطنة، مع مراعاة مصلحته الفضلى وحمايته من أي ضرر قد ينجم عن هذه المشاركة.

٢٠- مراعاة حقوق الطفل ومصلحته الفضلى وكرامته وخصوصيته وسلامته النفسية والجسدية في التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة والكوارث والأزمات وحالات النزوح والطوارئ.

**المادة ٢:**

**يُعدّل البند ٣ من الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من القانون رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٧ (قانون الإعلام)، ليُصبح على الشكل التالي:**

تحديد أنواع البرامج ومضامينها، لا سيما تلك الواردة في البند ٣ من الفقرة (أ) من المادة ٥٢ من هذا القانون، والعمل على تشجيع إنتاجها ونشرها وترويجها عبر وسائل الإعلام.

**المادة ٣:**

**يُعدّل البند ٣ من الفقرة (أ) من المادة ٥٢ من القانون رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٧ (قانون الإعلام)، ليُصبح على الشكل التالي:**

إن لائحة مجالات البرامج ذات الأهمية الخاصة يجب أن تتضمّن، على سبيل المثال لا الحصر، المجالات التالية:

- البرامج التعليمية والتثقيفية في مختلف المجالات، التي تسهم في نشر المعرفة والثقافة وتنمية المهارات وتعزيز التعلم.
- البرامج المخصصة للأطفال، التي تراعي احتياجاتهم وأعمارهم ومراحل نموهم.
- البرامج التي تعزز حقوق المرأة ومبدأ العدالة بين الجنسين وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال.
- البرامج المخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، التي تراعي مختلف أنواع احتياجاتهم، وتكفل إمكانية وصولهم إليها ومشاركتهم فيها.
- البرامج المخصصة للفئات أو المجموعات المهمّشة.

على ألا تقل نسبة البرامج المنتمية إلى مجالات الأهمية الخاصة المذكورة أعلاه عن ثلاثين في المئة ٣٠٪ من مجموع ساعات البث السنوي.

**المادة ٤:**

**تُعدل المادة ٦٢ من القانون رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٧ (قانون الإعلام)، لتُصبح على الشكل التالي:**

**المادة ٦٢: (الجديدة)**

لا يخضع إنشاء المنصات والمواقع الإلكترونية الإعلامية لأي موافقة أو ترخيص مسبق، مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، ولا سيما المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والأدبية.

وتلتزم هذه المنصات والمواقع بالمبادئ والسياسات العامة والضوابط والالتزامات ومدونات السلوك المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يترتب على عدم اشتراط الترخيص المسبق إعفاء هذه المنصات والمواقع من المسؤولية القانونية عن المخالفات المرتكبة من خلالها، وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة.

**المادة ٥:**

**تُعدل المادة ٦٨ من القانون رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٧ (قانون الإعلام)، لتُصبح على الشكل التالي:**

**المادة ٦٨: (الجديدة)**

كل مخالفة لأحكام هذا الباب أعلاه يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح بين خمسين ومئة ضعف الحد الأدنى للأجور إضافة إلى سحب الإعلان، وفي حال التكرار يحق للهيئة تعليق البث الإعلاني للمؤسسة لفترة لا تقل عن أسبوع.

**المادة ٦:**

**تُضاف الفقرة "و" إلى المادة ٧٤ من القانون رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٧ (قانون الإعلام)، على الشكل التالي:**

و- يُخصَّص للنساء ما لا يقل عن ثلاثين في المئة ٣٠٪ من مجموع مقاعد الهيئة.

**المادة ٧:**

**يُعدّل البند ٤ من الفقرة (ب) من المادة ٨٣ من القانون رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٧ (قانون الإعلام)، ليُصبح على الشكل التالي:**

٤- إذا صدر بحق العضو حكم مبرم بجناية أو بجنحة شائنة، أو بإحدى الجرائم المتعلقة بالتحرش الجنسي أو التهديد أو الاستغلال أو العنف ضد المرأة أو الطفل.

**المادة ٨:**

**تُضاف البنود ١١، ١٢و ١٣ إلى الفقرة (ب) من المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٧ (قانون الإعلام)، على الشكل التالي:**

١١- إلزام مقدمي الخدمات الإعلامية ووسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية بتنظيم برامج تدريبية إلزامية ودورية للعاملين لديها، بمن فيهم الإعلاميون والمحررون وأفراد الإدارة وأعضاء الهيئات الإدارية، حول مبادئ العدالة بين الجنسين وتكافؤ الفرص وحظر التمييز ضد المرأة.

١٢- وضع معايير وبروتوكولات مهنية ملزمة تضمن احترام أخلاقيات مهنة الإعلام وخصوصية النساء والفتيات وكرامتهن واستقلاليتهن، ولا سيما عند تغطية قضايا العنف أو الصدمات النفسية أو الحياة الشخصية، بما يحول دون تعريضهن للوصم أو الاستغلال أو إعادة الإيذاء.

١٣- وضع معايير للتغطية الإعلامية المراعية لحقوق الطفل، بما يضمن احترام كرامة الطفل وخصوصيته ومصلحته الفضلى وحقه في التعبير عن آرائه والمشاركة في المسائل التي تعنيه، وحمايته من أي ضرر قد ينجم عن التغطية الإعلامية.

**المادة ٩:**

**تُعدل المادة ٩١ من القانون رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٧ (قانون الإعلام)، لتُصبح على الشكل التالي:**

**المادة ٩١: (الجديدة)**

لكل شخص الحق في تقديم شكوى إلى الهيئة بشأن أي مخالفة لأحكام هذا القانون .وتتولى الهيئة، بموجب أنظمتها الداخلية، وضع آلية واضحة وميسّرة وآمنة لتلقي الشكاوى وتسجيلها ودراستها ومعالجتها، على أن تتضمن هذه الآلية ضمانات خاصة للتعامل مع الشكاوى المتعلقة بالتحرش أو الاعتداء أو العنف ضد المرأة، بما يكفل سرية المعلومات وحماية المشتكيات والشهود من أي تهديد أو ضغط أو انتقام أو إعادة إيذاء، مع مراعاة موجبات النشر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

كما تعتمد الهيئة آلية خاصة لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الأطفال ومعالجتها، تراعي عمر الطفل ودرجة نضجه واحتياجاته وخصوصيته ومصلحته الفضلى، وتضمن حمايته من كشف هويته أو تعريضه للضغط أو الانتقام أو أي شكل من أشكال إعادة الإيذاء، مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المقررة للجهات القضائية والإدارية المختصة.

**المادة ١٠:**

**يُضاف البندين ٣ و٤ إلى الفقرة (أ) من المادة ٩٨ من القانون رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٧ (قانون الإعلام)، على الشكل التالي:**

كما يُحظر على وسائل الإعلام والإعلاميين نشر أو بث المعلومات التي من شأنها الكشف عن هوية ضحايا جرائم الاغتصاب أو العنف الأسري أو التحرش الجنسي، بما في ذلك أسماؤهم أو صورهم أو أي معلومات أخرى تتيح تحديد هويتهم.

كما يُحظر على وسائل الإعلام والإعلاميين نشر أو بث هوية الأطفال أو صورهم أو تسجيلاتهم أو المعلومات المتعلقة بهم متى كان من شأن ذلك المساس بخصوصيتهم أو كرامتهم أو مصلحتهم الفضلى، أو تعريضهم أو أفراد أسرهم للضرر أو الوصم أو التمييز أو الاستغلال، ولا سيما الأطفال ضحايا العنف أو الاستغلال أو

الاتجار بالبشر، أو المعرضون للخطر، أو المتهمون بارتكاب جرائم أو المدانون بها، أو الأطفال الشهود أو المتضررون من النزاعات المسلحة والكوارث والنزوح .وعند إجراء مقابلات مع الأطفال أو تصويرهم أو نشر أقوالهم، يجب مراعاة أعمارهم ودرجة نضجهم وفهمهم لطبيعة المشاركة الإعلامية وأغراضها، والحصول على الموافقات اللازمة وفقاً للقوانين النافذة، على ألا يُعتد بأي موافقة تتعارض مع مصلحتهم الفضلى أو من شأنها تعريضهم للضرر.

**المادة ١١:**

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

**بيروت في :٢٠٢٦/١١/٢**

**النائب د. عناية عزالدين**

## الأسباب الموجبة

وحيث إنّ لبنان، بموجب التزاماته الناشئة عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ملزم باتخاذ التدابير التشريعية والمؤسسية اللازمة لضمان حقوق المرأة والطفل وحمايتها في المجال الإعلامي؛ إذ تؤكد اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المواد 12 و13 و16 و17 و19 منها، حق الطفل في التعبير عن رأيه وطلب المعلومات وتلقيها ونقلها عبر مختلف وسائل الإعلام، واحترام خصوصيته وكرامته، ووصوله إلى المعلومات والمواد الإعلامية الملائمة، كما توجب تشجيع وسائل الإعلام على نشر المواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووضع إرشادات لحمايته من المضامين الضارة، وحمايته من العنف والإساءة والاستغلال. وتكرّس اتفاقية سيداو، ولا سيما المواد 2 و3 و5 و7 و11 منها، الالتزام بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومكافحة الصور النمطية والأدوار الاجتماعية القائمة على النوع الاجتماعي، وضمان مشاركتها المتكافئة في الحياة العامة والمساواة في فرص العمل وظروفه. كما تكفل المواد 17 و19 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية الخصوصية، وحرية التعبير وتلقي المعلومات، والمساواة أمام القانون وعدم التمييز.

وحيث إنّ وسائل الإعلام، بمختلف أشكالها التقليدية والرقمية، لا تقتصر وظيفتها على نقل المعلومات والأحداث، بل تؤدي دوراً أساسياً في تشكيل الرأي العام والتأثير في القيم والاتجاهات الاجتماعية، بما يجعلها عاملاً مؤثراً في ترسيخ ثقافة المساواة واحترام حقوق الإنسان، أو في إعادة إنتاج التمييز والصور النمطية والإقصاء؛ الأمر الذي يقتضي تعزيز دورها في تقديم صورة منصفة ومتوازنة للمرأة، واحترام حقوق الطفل وكرامته ومصلحته الفضلى، وتوفير محتوى إعلامي مسؤول وآمن وملائم لمختلف الفئات العمرية.

وحيث إنّ قانون الإعلام رقم ٦٩ الصادر بتاريخ ٢٧ آب ٢٠٢٦، وعلى الرغم من تضمّنه إشارات إلى عدم التمييز على أساس الجنس، واحترام حقوق المرأة في الممارسة الإعلامية والسعي إلى تحقيق التوازن في ظهورها الإعلامي، وتشجيع البرامج الموجهة إليهم، لم يتناول حقوق المرأة والطفل بصورة وافية ومتكاملة؛ إذ بقيت الأحكام ذات الصلة محدودة ومتفرقة، ولم تقترن بما يكفي من التزامات ومعايير وآليات عملية تكفل تطبيقها، ولا سيما في ما يتعلق بمكافحة الصور النمطية والتمييز ضد المرأة، وتعزيز تكافؤ الفرص والتمثيل والمشاركة في القطاع الإعلامي، وحماية الأطفال من الاستغلال والإساءة وانتهاك الخصوصية والكرامة، وضمان حقهم في الوصول إلى محتوى إعلامي آمن وموثوق وملائم لأعمارهم ومراحل نموهم.

وحيث إنّ تحقيق العدالة بين الجنسين وتكافؤ الفرص في القطاع الإعلامي لا يقتصر على ضمان المساواة في المحتوى والظهور الإعلامي، بل يستلزم أيضاً معالجة التمييز في بيئة العمل، وتعزيز وصول النساء إلى مواقع الإدارة والقرار، وحمايتهن من التحرش والعنف والاستغلال، وضمان مشاركتهن الفاعلة

في مختلف مستويات العمل الإعلامي، بما يكرّس دور الإعلام في مكافحة الصور النمطية والتنميط والتسليع، واحترام كرامة المرأة واستقلاليتها.

وحيث إنّ اتساع نطاق الإعلام الرقمي والمنصات الإلكترونية، وسرعة انتشار المحتوى وتداوله، قد ضاعفا من المخاطر التي قد تطال النساء والأطفال، بما في ذلك انتهاك الخصوصية وكشف الهوية والتشهير والتحرش والتنمر والاستغلال والوصم وإعادة الإيذاء؛ الأمر الذي يستدعي ضمان خضوع الممارسة الإعلامية، بمختلف أشكالها ووسائلها، لمبادئ هذا القانون ومعايير المسؤولية المهنية واحترام الحقوق والحريات، من دون أن يشكل عدم اشتراط الترخيص المسبق للمنصات والمواقع الإلكترونية الإعلامية إعفاءً من المسؤولية القانونية عن المخالفات المرتكبة من خلالها.

وحيث إنّ حماية حقوق الطفل في المجال الإعلامي تقتضي التوفيق بين حمايته من المحتوى الضار والاستغلال وانتهاك الخصوصية، وبين ضمان حقه في التعبير عن رأيه والمشاركة في المسائل التي تعنيه والوصول إلى المعلومات والمضامين الإعلامية الملائمة لعمره ودرجة نضجه؛ كما تستوجب إيلاء عناية خاصة للتغطية الإعلامية للأطفال ضحايا العنف والاستغلال والاتجار بالبشر، والأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث والأزمات وحالات النزوح والطوارئ، بما يحفظ كرامتهم وسلامتهم النفسية والجسدية ويحول دون تعريضهم للوصم أو إعادة الإيذاء.

وحيث إنّ إعمال هذه الحقوق يقتضي تطوير الإطار التشريعي والمؤسسي الناظم للإعلام، من خلال تعزيز تمثيل النساء في مواقع القرار، وترسيخ معايير مهنية تراعي حقوق المرأة والطفل، وتوفير التدريب المستمر للعاملين في القطاع الإعلامي، وتشجيع إنتاج البرامج والمضامين التي تعزز المساواة وحقوق الإنسان وتستجيب لاحتياجات الأطفال، إلى جانب إقرار آليات واضحة وميسّرة وآمنة لتلقي الشكاوى ومعالجتها، بما يضمن المساءلة ويحمي المشتكيات والأطفال والشهود من التهديد والضغط والانتقام وإعادة الإيذاء.

**لذلك،**

أُعدّ هذا الاقتراح الرامي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٧ (قانون الإعلام) لتعزيز العدالة بين الجنسين وتكافؤ الفرص وحماية حقوق الطفل في وسائل الإعلام بهدف استكمال أحكام قانون الإعلام رقم ٢٠٢٦/٦٩ وتطويرها، والانتقال من الاكتفاء بإقرار المبادئ العامة إلى وضع التزامات ومعايير وضمانات وآليات عملية قابلة للتطبيق، تكفل تعزيز العدالة بين الجنسين وتكافؤ الفرص، وحماية حقوق المرأة والطفل وكرامتهما وخصوصيتهما في مختلف أشكال العمل والممارسة الإعلامية، بما فيها البيئة الرقمية، وتكرّس مسؤولية المؤسسات الإعلامية عن احترام هذه الحقوق، انسجاماً مع التزامات لبنان الدولية.

بيروت في : ٢٠٢٦/١١/٢

النائب د. عناية عزالدين